

ولىفة عدد



الحمد لله

للسنة ٢٠١٤ عدد ٢٨  
للسنة ٢٠١٤ عدد ٧٣ من مجلة الاتصالات

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ63دد

تاریخ القرار: 27 ماي 2014

## قرار

بتاریخ 27 ماي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ63دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أوريادو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

## من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عـ46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النهاد المفتوحة والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 151 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 ماي 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضمن بالتدخل الفوري لإنها الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أوريدو تونس" والمتمثلة في تسويق عرض ترويجي مقتضى عرض "أميفوس" يخول للمشتركين فيه إجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك ابتداء من استهلاك 10 دنانير.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 22 ماي 2014 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بصفتها تحت عدد 109 وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي المقتضى عرض "أميفوس" الذي أقدمت المدعى عليها على إعادة تسويقه والتمثل في تمكين كل مشترك في هذا العرض من إجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك ابتداء من استهلاك 10 دنانير وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عممت المدعى عليها إلى إيتانها بما يضمن حقوق الأطراف المتدخلة من مشغلين وحرفاء كما طلبت تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمنته تظلمها من مواصلة شركة "أوريدو" تسويق العرض الترويجي المقتضى عرض "أميفوس" وذلك رغم التبيه إليها بسحبه بموجب القرارات الصادرين عن الهيئة في القضية رقم 74 عدد 75 عدد مؤكدة أن الممارسات التي أقدمت عليها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية وأنمواصلة تسويق العرض بصفة غير قانونية سيلحق ضررا فادحا بها بالنظر لما سيترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث قدمت العارضة تأييدا للدعواها نسخة من محضر معاينة عدد 139302 محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد المرتضى زكري بتاريخ 9 ماي 2014 تضمن نص الإرسالية القصيرة التي وجهتها المدعى عليها لأحد حرفيائها بتاريخ 2 ماي 2014 لإشعاره بالعرض موضوع النزاع وجاء فيها ما يلي:

« Hey Amigos ! Grâce à ta conso sup à 10 dt. Profite dès maintenant d'un N illimité Amigos + 100 SMS+ 200 Mo internet valables jusqu'à la fin du mois. Compose \*119\*5\*3# »

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تضمن بانهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقائية لإيقاف تسويق العرض الترويجي المقتن بعرض "أميغوس" والذي يمكن المشتركين به الذين تجاوزت قيمة استهلاكم العشرة دينارات من إجراء مكالمات مجانية نحو رقم مفضل ينتهي إلى نفس العرض بالإضافة إلى 100 إرسالية قصيرة و 200 Mo انترنت.

وحيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريديو تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بداية من 2 مايو 2014 وتتواصل مدة ترويجه إلى غاية موعد الشهر المذكور.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تلق مشروع العرض المذكور طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ ولمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث تبين أن المدعى عليها تعمدت ترويج العرض التجاري المذكور دون الحصول على إذن الهيئة طبقا لما تقتضيه الترتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات الذي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يتربّ عنّه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أوريديو تونس" الرامي إلى الإذن بإيقاف ترويج العرض الترويجي موضوع النزاع كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

## ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بالإيقاف الفوري لتسويق العرض الترويجي المتمثل في تمكين حرفاء المشغل "أوريدو تونس" المشتركين بعرض "أميفوس" والذين تجاوزت قيمة استهلاكهم العشرة دينارات، من الانتفاع بدایة من 2 إلى غایة موڤی شهر ماي 2014، بمجانیة التخاطب نحو رقم مشترك بنفس العرض وبـ 100 إرسالية قصيرة و 200 M0 أنترنات وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنثورة أمام الهيئة تحت عـ 109 دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
بعضها رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات